عَمَلُ أَهلِ المَدِينَة

التّعريف

1 - يستعمل الفقهاء عبارة " عمل أهل المدينة " فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثّلاثة الأولى الّتي وردت الآثار على أنّها خير القرون وتوارثوه جيلا بعد جيل.

حجّيّة عمل أهل المدينة

2 - اختلف العلماء في حجّيّة عمل أهل المدينة:

فذهب الجمهور إلى أنّ إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجّةً على من خالفهم.

وذهب مالك إلى أنّ عمل أهل المدينة حجّة على غيرهم، ونقل عنه أنّه قال: (إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم).

وقال بعض أصحابه: إنّما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.

وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم.

وقال آخرون منهم: إنّه أراد بذلك أصحاب رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم.

والصّحيح الرّاجح الّذي تدلّ عليه عباراتهم: أنّه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه.

وقد سُئل ابن تيمية رحمهُ اللهُ عن " صحة أُصُول مذهب أهل المدينة " ومنزلة مالكٍ المنسُوب إليه مذهبُهُم في الإمامة والديانة؛ وضبطه عُلُوم الشريعة عند أئمة عُلماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب إجابة واسعة شاملة ، فيها الخير والإنصاف، فأردنا أن نوردها لفائدتها، وقد أجاب رحمه الله تعالى فقال:

الحمدُ لله، مذهبُ أهل المدينة النبوية – دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة إذ فيها سن اللهُ لرسُوله مُحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم سُنن الإسلام وشرائعهُ وإليها هاجر المُهاجرُون إلى الله ورسُوله وبها كان الأنصارُ الذين تبوءُوا الدار والإيمان من قبلهم – مذهبُهُم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا؛ في الأصُول والفُرُوع. وهذه الأعصارُ الثلاثةُ هي أعصارُ القُرُون الثلاثة المُفضلة؛ التي قال فيها النبي صلى اللهُ عليه وسلم في الحديث الصحيح من وُجُوهٍ: " خيرُ القُرُون القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم[1] " فذكر ابنُ حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاعٍ وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد رُوي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكُونُ أربعةً. وقد جزم بذلك ابنُ حبان البستي ونحوُهُ من عُلماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتةٌ في الصحيح.

---

(1) حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه ابن أبى شيبة (6/ 404 ، رقم 32407) ، وأحمد (1/ 434 ، رقم 4130) ، والبخارى (2/ 938 ، رقم 2509) ، ومسلم (4/ 1962 ، رقم 2533) ، والترمذى (5/ 695 ، رقم 3859) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 791 ، رقم 2362) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى (3/ 494 ، رقم 6031) ، وأبو يعلى (9/ 40 ، رقم 5103) ، وابن حبان (16/ 205 ، رقم 7222) ، والبيهقى (10/ 45 ، رقم 19696) ، والطبرانى (10/ 165 ، رقم 10338) .

حديث النعمان بن بشير : أخرجه ابن أبى شيبة (6/ 404 ، رقم 32413) ، وأحمد (4/ 267 ، رقم 18374) .

الدليل على أفضلية القرون الثلاثة الأولى

أما أحاديثُ الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعُودٍ قال: قال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أُمتي القرنُ الذين يلُوننني ثُم الذين يلُونهُم ثُم الذين يلُونهُم ثُم يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينهُ ويمينُهُ شهادتهُ[1]".

وفي صحيح مُسلمٍ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: " سأل رجُلٌ رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: أي الناس خيرٌ؟ قال: القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الثاني؛ ثُم الثالثُ". وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حُصينٍ أن رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: "إن خيركُم قرني؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم قال عمرانُ: فلا أدري أقال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا: ثُم يكُونُ بعدهُم قومٌ يشهدُون ولا يُستشهدُون؛ ويخُونُون ولا يُؤتمنُون؛ ويُنذرُون ولا يُوفُون ويظهرُ فيهم السمنُ. وفي لفظٍ: خيرُ هذه الأمة القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم؛ ثُم الذين يلُونهُم الحديث وقال فيه: ويحلفُون ولا يُستحلفُون".

وفي صحيح مُسلمٍ عن أبي هُريرة قال: قال رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أُمتي القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثُم الذين يلُونهُم - واللهُ أعلمُ: أذكر الثالث أم لا؟ - ثُم يخلُفُ قومٌ يُحبون السمانة يشهدُون قبل أن يُستشهدُوا[1]".

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (6/ 404 ، رقم 32407) ، وأحمد (1/ 434 ، رقم 4130) ، والبخارى (2/ 938 ، رقم 2509) ، ومسلم (4/ 1962 ، رقم 2533) ، والترمذى (5/ 695 ، رقم 3859) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 791 ، رقم 2362) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى (3/ 494 ، رقم 6031) ، وأبو يعلى (9/ 40 ، رقم 5103) ، وابن حبان (16/ 205 ، رقم 7222) ، والبيهقى (10/ 45 ، رقم 19696) ، والطبرانى (10/ 165 ، رقم 10338) .

وقولُهُ في هذه الأحاديث: " يشهدُون قبل أن يُستشهدُوا " قد فهم منهُ طائفةٌ من العُلماء أن المُراد به أداءُ الشهادة بالحق قبل أن يطلُبها المشهُودُ لهُ وحملُوا ذلك على ما إذا كان عالمًا؛ جمعًا بين هذا وبين قوله: " ألا أُنبئُكُم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " وحملُوا الثاني على أن يأتي بها المشهُودُ لهُ فيعرفهُ بها.

والصحيحُ أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهدُ بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثُم يفشُو فيهم الكذبُ حتى يشهد الرجُلُ ولا يُستشهدُ؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصالُ الثلاثةُ هي آيةُ المُنافق كما ثبت في الحديث المُتفق عليه عنهُ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أنهُ قال: " آيةُ المُنافق ثلاثٌ: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أُؤتُمن خان[2] وفي لفظٍ لمُسلم: وإن صام وصلى وزعم أنهُ مُسلمٌ " فذمهُم صلى اللهُ تعالى عليه وسلم على ما يفشُو فيهم من خصال النفاق وبين أنهُم يُسارعُون إلى الكذب حتى يشهد الرجُلُ بالكذب قبل أن يُطلب منهُ ذلك؛ فإنهُ شر ممن لا يكذبُ حتى يُسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكرُ القرن الرابع فمثلُ ما في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: " يأتي على الناس زمانٌ يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ

=

(1) أخرجه مالك (2/ 720 ، رقم 1401) ، وعبد الرزاق (8/ 364 ، رقم 15557) ، وأحمد (5/ 193 ، رقم 21729) ، ومسلم (3/ 344 ، رقم 1719) ، وأبو داود (3/ 304 ، رقم 3596) ، والترمذى (4/ 544 ، رقم 2295) ، وابن حبان (11/ 470 ، رقم 5079) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى (3/ 494 ، رقم 6029) .

(2) حديث أبى هريرة : أخرجه أحمد (2/ 357 ، رقم 8670) ، والبخارى (1/ 21 ، رقم 33) ، ومسلم (1/ 78 ، رقم 59) ، والترمذى (5/ 19 ، رقم 2631) ، وقال : حسن غريب ، والنسائى (8/ 116 ، رقم 5021) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (11/ 406 ، رقم 6533) .

لهُم: هل فيكُم من رأى رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ لهُم: هل فيكُم من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ لهُم: هل فيكُم من رأى أصحاب أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يغزُو فئامٌ من الناس فيُقالُ: هل فيكُم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم. فيُفتحُ لهُم[1] ولفظُ البُخاري: ثُم يأتي على الناس زمانٌ يغزُو فئامٌ من الناس " ولذلك: قال صلى اللهُ تعالى عليه وسلم في الثانية والثالثة وقال فيها كُلها: صحب ولم يقُل رأى.

ولمُسلم من روايةٍ أُخرى: " يأتي على الناس زمانٌ يُبعثُ فيهم البعثُ فيقُولُون: أُنظُرُوا هل تجدُون فيكُم أحدًا من أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيُوجدُ الرجُلُ فيُفتحُ لهُم به ثُم يُبعثُ البعثُ الثاني فيقُولُون: هل فيكُم من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيقُولُون: نعم فيُفتحُ لهُم ثُم يُبعثُ البعثُ الثالثُ فيقُولُون: أُنظُرُوا هل ترون فيكُم من رأى من رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ ثُم يكُونُ البعثُ الرابعُ فيُقالُ: أُنظُرُوا هل ترون فيكُم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم؟ فيُوجدُ الرجُلُ فيُفتحُ لهُم به".

دلالة حديث أبي سعيد الخدري على المطلوب

وحديثُ أبي سعيدٍ هذا يدُل على شيئين: على أن صاحب النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم هُو من رآهُ مُؤمنًا به وإن قلت صُحبتُهُ؛ كما قد نص على ذلك الأئمةُ أحمد وغيرُهُ.

---

(1) أخرجه البخارى (3/ 1316، رقم 3399)، ومسلم (4/ 1962، رقم 2532). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (11/ 86 رقم 4768).

قال مالكٌ: من صحب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم سنةً أو شهرًا أو يومًا أو رآهُ مُؤمنًا به فهُو من أصحابه لهُ من الصحبة بقدر ذلك.

وذلك أن لفظ الصحبة جنسٌ تحتهُ أنواعٌ يُقالُ: صحبهُ شهرًا؛ وساعةً.

وقد بين في هذا الحديث أن حُكم الصحبة يتعلقُ بمن رآهُ مُؤمنًا به؛ فإنهُ لا بُد من هذا.

وفي الطريق الثاني لمُسلم ذكر أربعة قُرُونٍ ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقةٍ. وتركُ ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وُجُودها كما أنهُ لما شك في حديث أبي هُريرة أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرنُ الثالثُ.

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعُودٍ الصحيح: أخبر أنهُ بعد القُرُون الثلاثة يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينهُ؛ ويمينُهُ شهادتهُ فيكُونُ ما بعد الثلاثة ذُكر بذم.

وقد يُقالُ: لا مُنافاة بين الخبرين؛ فإنهُ قد يظهرُ الكذبُ في القرن الرابع. ومع هذا فيكُونُ فيه من يُفتحُ به لاتصال الرؤية.

وفي القُرُون التي أثنى عليها رسُولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم كان مذهبُ أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهُم كانُوا يتأسون بأثر رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرُهُم من أهل الأمصار دُونهُم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهُم لا يفتقرُون إلى نوعٍ من سياسة المُلُوك وأن افتقار العُلماء ومقاصد العباد أكثرُ من افتقار أهل المدينة؛ حيثُ كانُوا أغنى من غيرهم عن ذلك كُله بما كان عندهُم من الآثار النبوية التي يفتقرُ إلى العلم بها واتباعها كُل أحدٍ.

ولهذا لم يذهب أحدٌ من عُلماء المُسلمين إلى أن إجماع أهل مدينةٍ من المدائن حُجةٌ يجبُ اتباعُها غيرُ المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المُسلمين.

ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحدٍ من أصحابه أن إجماع أهل الكُوفة حُجةٌ يجبُ اتباعُها على كُل مُسلمٍ فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك.

وأما المدينةُ فقد تكلم الناسُ في إجماع أهلها واشتُهر عن مالكٍ وأصحابه أن إجماع أهلها حُجةٌ وإن كان بقيةُ الأئمة يُنازعُونهُم في ذلك. والكلامُ إنما هُو في إجماعهم في تلك الأعصار المُفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناسُ على أن إجماع أهلها ليس بحُجة إذ كان حينئذٍ في غيرها من العُلماء ما لم يكُن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفضُ فإن أهلها كانُوا مُتمسكين بمذهبهم القديم مُنتسبين إلى مذهب مالكٍ إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك فإنهُم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثيرٍ منهُم لا سيما المُنتسبُون منهُم إلى العترة النبوية وقدم عليهم بكُتُب أهل البدع المُخالفة للكتاب والسنة وبذل لهُم أموالا كثيرةً فكثُرت البدعةُ فيها من حينئذٍ.

فأما الأعصارُ الثلاثةُ المُفضلةُ فلم يكُن فيها بالمدينة النبوية بدعةٌ ظاهرةٌ ألبتة ولا خرج منها بدعةٌ في أُصُول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحابُ رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم.

وخرج منها العلمُ والإيمانُ خمسةٌ: الحرمان والعراقان والشامُ؛ منها خرج القُرآنُ والحديثُ والفقهُ والعبادةُ وما يتبعُ ذلك من أُمُور الإسلام.

وخرج من هذه الأمصار بدعُ أُصُولية غير المدينة النبوية. فالكُوفةُ خرج منها التشيعُ والإرجاءُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرةُ خرج منها القدرُ والاعتزالُ والنسُكُ الفاسدُ وانتشر بعد ذلك في غيرها. والشامُ كان بها النصُبُ والقدرُ.